



٢٠١٩ يونيو ٣٠

٠٥٣١ - ١٩

إلى

السيدات واللadies :

- مديرية ومديري الأكاديميات الجموعية للتربية والتكوين
- المعيرات والمديرات الإقليميين.

الموضوع: تفعيل مقتضيات القرار الوزاري رقم 047.19 الصادر في 24 يونيو 2019 بشأن التربية الداجحة للتلמידات والتلاميد في وضعية إعاقة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤمن بالله


وبعد، فسعياً للارتقاء بالمنظومة التربوية بهدف جعلها منظومة داجحة وشاملة، وبغية تعزيز الجهود الهدافة إلى تحقيق المساواة في ولوج المدرسة ودعم التدرس في صفوف التلاميذ والللاميد في وضعية إعاقة وتأهيلهم وتسهيل اندماجهم وتمكينهم من التعلم وأكتساب المهارات والكفايات الالزمة، قامت هذه الوزارة بوضع برنامج وطني للتربية الداجحة لفائدة التلاميذ والللاميد في وضعية إعاقة، أعطيت اصطلاحه الرسمي يوم 26 يونيو 2019، والذي ينحور حول عدة تدابير وإجراءات عملية على الصعيدين المؤسسي والبيداغوجي.

هذا، وفي إطار المراقبة القانونية لتنزيل البرنامج المذكور، أصدر وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قرارا تحت رقم 047.19 بتاريخ 24 يونيو 2019، يروم تحديد الإطار التنظيمي والبيداغوجي الخاص بالتربية الداجحة لفائدة التلاميذ والللاميد في وضعية إعاقة.

وتهدف التربية الداجحة حسب القرار المذكور، إلى تمكين كافة الأطفال ذوي الإعاقة من الالتحاق بمؤسسات التربية والتعليم التي يرتادها أقرانهم والتعلم ضمن نفس البيئة المدرسية، التي توفر لهم شروط النجاح، من خلال تكيف التعلمات وطرق وتقنيات العمل والمراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية مع قدراتهم وخصوصيات كل صنف من أصناف الإعاقة، فضلاً عن توفير التأهيل الموكب لهم في فضاءات متخصصة يرتادها المتعلم(ة) حسب برجمة زمنية وفق مشروعه البيداغوجي الفردي.

وفي هذا الإطار، يشرفني أن أحيل عليكم رفقته، نسخة من القرار الوزاري السالف الذكر، قصد اتخاذ جميع الترتيبات والتدابير اللازمة لتطبيق مضامينه وتزييلها على النحو السليم، حتى يتسمى ضمان انطلاقه قوية ومتينة للمسار الدراسي الدامج للمتعلمات والمتعلمين في وضعية إعاقة بداية من الموسم الدراسي المقبل 2019/2020.

ولتوفير شروط التنفيذ الناجح وتحقيق النجاعة في التفعيل، يتعين الحرص على تعزيز آليات التواصل والتحسيس حول الموضوع، باستهداف الهيئات التربوية والإدارية والتقنية وشركاء المؤسسة وجميع المتدخلين في مجال تدرس الأطفال في وضعية إعاقة، لاسيما آباء وأمهات وأولياء التلاميذ واللذين، فضلا عن الافتتاح على وسائل الإعلام بمختلف أصنافها. واعتبار للأهمية البالغة التي توليها الوزارة لهذا البرنامج الواعد، فإن السيدات والسادة مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والمديرات والمديرين الإقليميين، مدعوون بمعية كل الأطر التربوية والإدارية المعنية، لاتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية والإدارية التي من شأنها ضمان التفعيل الجيد للمقتضيات القانونية المعمدة في هذا الشأن، والسلام.



قرار

لوزير التربية والوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

رقم ٠٤٧.١٩.٢٠١٩ صادر في ٢٤ يونيو ٢٠١٩

بشأن التربية العامة للتميّز والتلاميذ في وضعية إعاقة

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم ٥٧.٠٠ القاضي بإحداث الأكاديميات الجمّوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.٠٠.٢٠٣ الصادر في ١٥ من صفر ١٤٢١ (١٩ ماي ٢٠٠٠)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم ٥٥.٠٠ بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.٠٠.٢٠١ بتاريخ ١٥ من صفر ١٤٢١ (١٩ ماي ٢٠٠٠)؛

وعلى القانون رقم ٥٦.٠٠ بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.٠٠.٢٠٢ بتاريخ ١٥ من صفر ١٤٢١ (١٩ ماي ٢٠٠٠)؛

وعلى المرسوم رقم ٢.٠٢.٣٧٦ الصادر في ٦ جمادى الأولى ١٤٢٣ (١٧ يوليُو ٢٠٠٢) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم ٢.٠٠.١٠١٥ الصادر في ٢٩ من ربيع الأول ١٤٢٢ (٢٢ يونيو ٢٠٠١) بتطبيق القانون رقم ٥٦.٠٠ بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي؛

وعلى المرسوم رقم ٢.٠٠.١٠١٤ الصادر في ٢٩ من ربيع الأول ١٤٢٢ (٢٢ يونيو ٢٠٠١) بتطبيق القانون رقم ٥٥.٠٠ بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولى؛

وعلى المرسوم رقم ٢.٠٢.٨٥٤ الصادر في ٨ ذي الحجة ١٤٢٣ (١٠ فبراير ٢٠٠٣) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم ٢.١١.٦٧٢ الصادر في ٢٧ من محرم ١٤٣٣ (٢٣ دجنبر ٢٠١١) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجمّوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم ٢٠٧١.٠١ الصادر في ٧ رمضان ١٤٢٢ (٢٣ نوفمبر ٢٠٠١) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولى والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم ٢٣٨٣.٠٦ الصادر في ٢٣ من رمضان ١٤٢٧ (١٦ أكتوبر ٢٠٠٦) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية، كما وقع تتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم ٢٣٨٤.٠٦ الصادر في ٢٣ من رمضان ١٤٢٧ (١٦ أكتوبر ٢٠٠٦) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم ٢٣٨٥.٠٦ الصادر في ٢٣ من رمضان ١٤٢٧ (١٦ أكتوبر ٢٠٠٦) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه؛

قرار ما يلي:



الباب الأول التعریف والخدمات المادة الأولى

يحدد بموجب هذا القرار، الإطار التنظيمي والبيداغوجي الخاص بالتربيـة الدامـجة، لفائدة التلامـيدات والتلامـيد في وضعـية إعـاقـة.

المادة 2

تهدف التربية الداعمة إلى تمكين كافة الأطفال ذوي الإعاقة من الالتحاق بمؤسسات التربية والتعليم التي يرتادها أقرانهم، والتعلم ضمن نفس البيئة المدرسية التي توفر لهم شروط النجاح ، من خلال تكيف التعلمات وطرائق وتقنيات العمل مع قدراتهم وخصوصيات كل صنف من أصناف الإعاقة، فضلاً عن توفير التأهيل المواكب لهم في فضاءات متخصصة يرتادها المتعلم(ة) حسب برمجة زمنية وفق مشروعه البيداغوجي الفردي.

المادة 3

تقديم مؤسسات التربية والتعليم الداجنة خدمات التربية والتعليم والمواكبة خلال مراحل التعليم الأولى والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي بسلكها، لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية الاعفاف التالية:

1. إعاقة التوحد؛
 2. الإعاقة الذهنية؛
 3. إعاقة الشلل الدماغي؛
 4. الإعاقة السمعية؛
 5. الإعاقة البصرية؛
 6. إعاقة صعوبات التعلم؛
 7. إعاقة أخرى.

المادة 4

علاوة على الخدمات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، تعمل مؤسسات التربية والتعليم الدائمة على تكين التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، من مختلف الخدمات المقدمة في الوسط المدرسي، بهدف الاحتفاظ بهم داخل المنظومة التربوية، ودعم مسارهم الدراسي. وتشمل هذه الخدمات الأنشطة التالية:

- أنشطة التعلم الذاتي: مساعدة التلميذات والتلاميذ على اكتساب الكفايات الأساسية والاستقلالية في التعلم؛
 - أنشطة الوساطة المدرسية: الإنصات والدعم النفسي وتقوية دور الأسر في موأكة تدرس أطفالها؛
 - الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية وأنشطة التربية على الصحة داخل النوادي المدرسية والأنشطة الموازية؛
 - أنشطة الدعم الاجتماعي: المبادرة الملكية " مليون محفظة" والداخليات والمطاعم المدرسية والنقل المدرسي بالوسط .



ويُمكِّن اللجوء إلى الجمعيات الشريكة في مجال تدرس التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، لمساعدة المؤسسة التعليمية على المواجهة التربوية لهذه الفئة من المدرسات والمدرسين.

المادة 5

بالإضافة إلى الخدمات المقدمة في الوسط المدرسي لجميع المتعلمات وال المتعلمين، تقوم مؤسسات التربية والتعليم الداجحة بتتأمين خدمات خاصة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة بهدف دعم تعلماتهم الأساسية وإمدادهم ببعض العادات الفكرية والمهارات السلوكية التي تؤهلهم أكثر لمتابعة الأنشطة التربوية والاستفادة منها إلى أقصى حد ممكن.

المادة 6

تحدث " قاعة الموارد للتأهيل والدعم " بمؤسسة التربية والتعليم الداجحة ، لتوفير الخدمات الخاصة المشار إليها أعلاه . تتوزع أنشطة " قاعة الموارد للتأهيل والدعم " إلى ثلاثة مجالات كبرى، يرتبط تنوع نشاطها بحسب الإمكانيات المادية والأطر المشاركة ونوعية الشراكات المبرمة، وهي كالتالي:

▪ مجال الدعم الطبي وشبه الطبي؛

▪ مجال الدعم السيكولوجي والسيكوسيلولوجي؛

▪ مجال الدعم البيداغوجي.

الباب الثاني

تدبير مؤسسات التربية والتعليم الداجحة جهويًا وإقليميا

المادة 7

يتم تدبير تدرس الأطفال في وضعية إعاقة بمؤسسات التربية والتعليم الداجحة، تحت إشراف مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، من لدن لجنة جهوية تضم:

- ✓ رؤساء الأقسام المكلفة بالشؤون التربوية والتخطيط والخريطة المدرسية وبتدبير الموارد البشرية؛
- ✓ طبيب (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ؛
- ✓ المنسق الجهوي للدمج المدرسي للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة بالأكاديمية ؛
- ✓ المفتش التربوي حسب كل سلك تعليمي والمستشار في التوجيه التربوي؛
- ✓ مثل عن التكوين المهني.

المادة 8

يتعين على الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، توفير الوسائل والمعينات الديداكتيكية، وكل أنواع المعدات السيكوبيدagogique والديداكتيكية والمعلوماتية التي يمكنها أن تخدم إمكانية التعلم والاكتساب لكل تلميذ حسب طبيعة كل إعاقة.



المادة 9

تقوم المديريات الإقليمية، وتحت إشراف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بتدبير مدرس الأطفال في وضعية إعاقة، من خلال مجموعة من العمليات، من أهمها:

- تجميع المعطيات الإحصائية حول الإعاقة من أجل تحديد الحاجيات؛
- اختيار مؤسسات التربية والتعليم التي ستتحول إلى مؤسسات تعليمية داجمة باعتماد معيار القرب من الفئة المستفيدة؛
- تشخيص وضعية مؤسسات التربية والتعليم الداجمة المتوفرة في كل مديرية إقليمية وحصر حاجياتها وإكراهاتها؛
- دراسة ملفات طلبات التسجيل وتحديد الخريطة التربوية للتربية الداجمة للمديرية الإقليمية؛
- تحديد الحاجيات من التكوين الخاص بالأطر التربوية العاملة بأقسام التربية الداجمة وبقاعات الموارد للتأهيل والدعم؛
- تحويل أقسام الإدماج المدرسي الحالية إلى "قاعات الموارد للتأهيل والدعم" والعمل على تجهيزها؛
- تأهيل فضاءات الاستقبال من خلال توفير الوجبات والقاعات والمرافق الصحية الازمة..؛
- انتقاء الأساتذة المشرفين على "قاعات الموارد للتأهيل والدعم"، من طرف لجنة مختصة تحت إشراف السيد المدير الإقليمي؛
- تعبئة وتحسيس الأسر والأطفال بأهمية المدرس والمكافحة لتكوينهم بغض النظر عن المشروع الشخصي والأسري؛
- تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية بالمؤسسات المختضنة لأقسام التربية الداجمة بتنسيق مع الأسر والجمعيات والقطاعات الحكومية المعنية.

الباب الثالث

الإجراءات التنظيمية والإدارية لاستقبال وتوجيه وتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة وتتبع وتقديم مسارهم التعليمي

المادة 10

لاستقبال وتوجيه وتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة وتتبع وتقديم مسارهم التعليمي، وفي إطار من التنسيق ، تتولى كل من المديرية الإقليمية ومؤسسة التربية والتعليم الداجمة القيام بالإجراءات التنظيمية والإدارية التالية:

- إحداث لجنة إقليمية على مستوى كل مديرية إقليمية، تضم :

✓ رؤساء المصالح المكلفة بالشؤون التربوية والتخطيط والخريطة المدرسية وتدبير الموارد البشرية ؛

✓ طبيب (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ؛

✓ المفتش التربوي حسب كل سلك تعليمي ومستشارا في التوجيه التربوي؛

✓ المنسق الإقليمي للدمج المدرسي للطلاب واللائمين في وضعية إعاقة بالمديرية الإقليمية؛

✓ متخصصون في المجال الطبي والمجال النفسي - الاجتماعي؛

✓ ممثل عن التكوين المهني .



- إحداث لجنة على صعيد كل مؤسسة للتربية والتعليم الداجحة ، تضم :

✓ مدير (ة) المؤسسة ؛

✓ المفتش التربوي المختص والمستشار في التوجيه التربوي ؛

✓ المنسق الإقليمي للدمج المدرسي للطلاب والطالبات واللائمين في وضعية إعاقة بالمديرية الإقليمية ؛

✓ متخصصون في المجال الطبي والمجال النفسي - الاجتماعي ؛

✓ عضو من جمعية آباء وأمهات وأولياء التلاميد والطالبات واللائمين .

- تخصيص أسبوع داخل المؤسسات التعليمية، خلال بداية شهر شتنبر من كل سنة، لاستقبال الأسر والأطفال المعينين، من أجل التواصل معهم واطلاعهم على الإطار التنظيمي والبيداغوجي للتربية الداجحة، مع الحرص على استمرارية خدمة الاستقبال طيلة السنة الدراسية، وتيسير توفير حقهم في التربية والتكتوين في مختلف العروض التربوية التي يتضمنها النظام التعليمي؛ دراسة ملفات المستهدفات والمستهدفين وإجراء مقابلات تشخيصية معهم من طرف اللجنة المذكورة المحدثة بالمؤسسة التعليمية الداجحة، وتوجيههم إثر ذلك لمسالك ومستويات النظام التربوي ؛

- تسجيل معطيات التلاميد والطالبات والطالبات واللائمين في وضعية إعاقة بمؤسسات التربية والتعليم الداجحة في منظومة مسار؛

- تكتين التلاميد والطالبات والطالبات المسجلين من بطاقة مدرسية؛

- إشراك آباء وأمهات وأولياء التلاميد والطالبات واللائمين في جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميد بمؤسسات التربية الداجحة؛

- إحداث قاعدة للمعطيات الخاصة بالطلاب والطالبات واللائمين في وضعية إعاقة لاستثمارها في مختلف عمليات الإحصاء والخرائط التربوية.

المادة 11

يتم التسجيل بمؤسسات التربية والتعليم الداجحة، وفق الشروط التالية:

- احترام سن التدرس المحدد لتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة البالغين سن التدرس، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- التوفير على ملف طبي يحمل تشخيصاً واضحاً ودقيقاً حول نوع الإعاقة ودرجة الإعاقة وتاريخها ومسار تطورها، وكذا نوع الخدمات العلاجية والتربوية التي تلقاها الطفل قبل التحاقه بالقسم، مع الحرص على أن تكون حدة إعاقة الطفل المعنى بالدرس متراوحة بين الخفيفة والمتوسطة.

المادة 12

تتولى المديريات الإقليمية الترخيص لمرافق الحياة المدرسية، لصاحبة التلاميد والطالبات واللائمين في وضعية إعاقة، طيلة فترة تدرسيهم بمؤسسات التربية والتعليم الداجحة، وذلك وفق الشروط التالية :

- التزام كتابي مصدق عليه من الآباء وأولياء بتؤدية أجراً المرافق، مع تحمل الأكاديمية لجزء من المستحقات بالنسبة للطلاب واللائمين المنحدرين من الأسر الفقيرة؛



- تأمين المراقب من لدن الآباء والأولياء، عن الحوادث التي قد يتعرض لها خلال ممارسته لمهامه؛
- التزام كتاي مصادق عليه من لدن السلطات المختصة، من المراقب بالتقيد بالتنظيم الداخلي للمؤسسة المعنية؛
- توفر مرافق الحياة المدرسية على المؤهلات التربوية المناسبة، مع إدلة بشهادة مدرسية تثبت مستوى الدراسى.

المادة 13

يقوم مدير(ة) مؤسسة التربية والتعليم الداجمة، بما يلي :

-  إدراج التربية الداجمة ضمن الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة التعليمية، وذلك بتفعيل الإجراءات المدرسية الضامنة لحق هذه الفئة في مسار دراسي ناجح في إطار مشروع المؤسسة الداجم، مع الحرص على توفير كامل الشروط التنظيمية والتربوية واللوجستية لتحقيق هذا الهدف؛
-  تحديد مختلف الإجراءات الإدارية والتنظيمية لضبط العمليات التي تقوم بها الفرق الطبية والتربية المعنية بتمدرس الطفل في وضعية إعاقة، وتأمين الصيغ الزمنية المتكيفة مع وضعه وحاجياته، سواء في مجال المكتسبات الداعمة لإعاقته، أو التعلمات الأساسية المطابقة لمشروعه البيداغوجي الفردي؛
-  توفير الشروط الضرورية لإشراك الطفل في أنشطة الحياة المدرسية، وتأمين التعلمات المرتبطة بالتنشئة الاجتماعية، وكل الصيغ المسهلة لعملية إدماجه في الحياة المدرسية؛
-  تكيف التنظيمات التربوية والبرامج الدراسية وطرق التدريس مع خصوصيات الإعاقة، وذلك من خلال:
 - ✓ ضبط الشروط الإدارية للتسجيل بالمؤسسة التعليمية؛
 - ✓ ملاءمة وتكييف البرامج التعليمية وفق منطق هندسة التعلمات المقدمة في الإطار المرجعي للتربية الداجمة؛
 - ✓ بناء مشاريع أقسام التربية الداجمة والمشاريع البيداغوجية الفردية، وفق طبيعة الإعاقات المعنية بالتمدرس، وذلك حسب التعلمات الداعمة والتعلمات الأساسية المكيفة، تحت إشراف المفتشين التربويين ومديري المؤسسات التعليمية ويشارك الأسر والمجتمعات؛
 - ✓ ربط المدرس بإجراءات وأدوات التقويم المكيفة حسب خصوصية كل إعاقة.

الباب الرابع

أطر هيئة التدريس والإدارة التربوية وهيئة التأطير والمراقبة التربوية الداجمة

المادة 14

يتولى أطر هيئة التدريس بمؤسسة التربية والتعليم الداجمة القيام بمهام التربية والتعليم والتنشيط لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، وكذا التأطير النفسي والاجتماعي لهم عند الاقتضاء.

يقوم المفتش التربوي المختص بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية بمؤسسة التربية والتعليم الداجمة.



المادة 15

يستفيد أطر التدريس بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وكذا الموظفين الناجحين في مبارأة ولوح سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي، في إطار التكوين الأساس بالماكير الجهوية لمهن التربية والتكوين، من مجزوءات في مجال التربية الداجحة للتلמידات والتلاميذ في وضعية إعاقة، طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

تسهر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بتنسيق مع المراكز الجهوية للتربية والتكوين على إعداد مشروع مخطط للتكوين المستمر، لفائدة أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية وأطر الإدارة التربوية وأطر التدريس، وذلك لتحديث وتطوير مؤهلاتهم وكفایتهم وخبراتهم المهنية في المجالات المتعلقة بتحسين تدريس التلמידات والتلاميذ بمؤسسة التربية والتعليم الداجحة.

الباب الخامس

مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الداجحة

المادة 17

تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على تشجيع تحول مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي إلى مؤسسات تعليمية خصوصية داجحة، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لوضع وتحيين دفاتر التحملات الخاصة بالمؤسسات المذكورة، بتضمينها ترتيبات وتدابير تيسيرية وتحفيزية لتدريس التلמידات والتلاميذ في وضعية إعاقة.

المادة 18

تستفيد الأطر التربوية والإدارية العاملة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الداجحة من جميع أسلك ودورات التكوين الأساسي والمستمر المبرمجة لفائدة الأطر الإدارية وأطر التدريس بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في مجال التربية الداجحة، وذلك وفق شروط وكيفيات تحدد ضمن اتفاقيات للشراكة بين الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الداجحة.

الباب السادس

الإجراءات التنظيمية لتكيف المراقبة المسترة والامتحانات الإشهادية

المادة 19

يسهر مدير ومؤسسات التربية والتعليم الداجحة على إعلام التلמידات والتلاميذ المعنين بالمسطرة المتبعة والإجراءات الواجب اتخاذها للاستفادة من تكيف المراقبة المسترة والامتحانات الإشهادية في بداية كل سنة دراسية. ويكون الملف الخاص للاستفادة من هذا التكيف من:

► طلب خطى لتكيف المراقبة المسترة والامتحان الإشهادي موجه إلى المركز الإقليمي للامتحانات بالديرية الإقليمية المعنية؛

► استئارة موجحة للتلמידات والتلاميذ في وضعية إعاقة المرشحات والمرشحين لاجتياز الامتحانات الإشهادية، وفق المذبح رقم 1

المرفق بهذا القرار؛

► تقرير طبي خاص بالمرشح (ة) المستفيد من تكيف الامتحان يحدد الصعوبات التي يعاني منها المرشح(ة) على مستوى كل مندوبيّة لوزارة الصحة أو المركز الوطني محمد السادس للمعاقين والمراكز الجهوية التابعة له، وفق المذبح رقم 2 الملحق بهذا القرار؛

► تقرير مفصل عن التلميذة والتلميذ يبين فيه الأستاذ (ة) بكل وضوح الصعوبات التي يعني منها ومدى احتياجه لتكيف الامتحانات؛

► بالنسبة للتلמידات والتلاميذ الذين يعانون من عسر القراءة والكتابة "Dyslexie" فيجب أن تتضمن ملفاتهم إضافة إلى ما سبق: تقرير مقوم النطق "BILAN Orthophonique".

المادة 20

تتولى مؤسسات التربية والتعليم الداجحة إرسال الملفات الخاصة بالمرشحات والمرشحين المحتاجين لتكيف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية إلى المديرية الإقليمية قبل الأسبوع الأخير من شهر نونبر، وتتكلف هذه الأخيرة بإحصاء التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة وضبط ملفاتهم وإرسالها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في الأسبوع الأول من شهر دجنبر.

المادة 21

تحدد لجنة جمودية لتكيف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مكونة من:

- ✓ طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- ✓ رئيس المركز الجهو للاختبارات؛
- ✓ المنسق الجهوي للدمج المدرسي للتلמידات والتلاميذ في وضعية إعاقة بالأكاديمية؛
- ✓ مفتش تربوي عن كل سلك حسب مستوى التلميذة والتلميذ في وضعية إعاقة بالأكاديمية؛
وتتولى هذه اللجنة أساسا القيام بما يلي:
 - ✓ دراسة الملفات وطلبات الحصول على التكيف؛
 - ✓ البت في اقتراحات اللجنة الطبية والمصادقة عليها وإرسال النتائج والقرارات إلى مؤسسات التربية والتعليم المعنية، وإلى كل من المركز الجهو للاختبارات بالأكاديمية، والمركز الإقليمي للاختبارات بالمديرية الإقليمية والمصالح المركزية المختصة؛
 - ✓ اتخاذ التدابير التي تلبي حاجيات الأطفال حسب كل إعاقة وحسب الصعوبات التي يعني منها الأطفال؛
 - ✓ السهر على تنظيم ومتابعة العمليات والإجراءات الخاصة بالتكيف واحترام آجالها.

المادة 22

يستفيد المرشحات والمرشحون الذين قبلت ملفاتهم من طرف اللجنة الجمودية من الإجراءات التالية:

1- وقت إضافي (1/3 temps)؛

2- نوعية الامتحان المطلوب:

- كتابي؛
- شفوي؛
- تطبيقي.



- 3- الولوج إلى حجرة خاصة في الطابق السفلي خاص بالمستعملين للكراسي المتحركة؛
- 4- وسائل خاصة: حاسوب- آلة برايل ...
- 5- مرفاق من أجل الكتابة؛
- 6- مرفاق من أجل قراءة الأسئلة؛
- 7- مرفاق للترجمة بالنسبة للإعاقة الحسية السمعية؛
- 8- تكيف الأسئلة لتلائم القدرات العقلية للتلاميذ؛
- 9- الإعفاء من بعض المواد التي لا يستطيع المرشح اجتيازها بناء على تقرير؛
- 10- إجراء الامتحان في دورات متعددة؛
- 11- كتابة الأسئلة بشكل واضح وكبير، بالنسبة لضعف البصر والمكفوفين؛
- 12- مراعاة استعمال آلة برايل بالنسبة للمكفوفين؛
- 13- اعتبار سنوات تدرس التلميذات والتلاميذ بأقسام الإدماج المدرسي CLIS، بمثابة سنوات للتأهيل لاجتياز الامتحانات الإشهادية.

المادة 23

توجه اللجنة الجهوية لتكييف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية تقريراً مفصلاً، يتضمن الإجراءات المتخذة لتكييف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية إلى كل من المركز الجهوي للامتحanات الأكاديمية، والمركز الإقليمي للامتحانات بالمديرية الإقليمية والمصالح المركزية المختصة، من أجل تفعيلها.

وتعمل على إخبار التلميذات والتلاميذ والمؤسسة التعليمية المعنية بتكييف الامتحانات، بواسطة رسالة رسمية توضح الإجراءات المتخذة من قبل اللجنة الجهوية.

ويمكن لولي أمر المرشح (ة) الطعن في القرار، من خلال مراسلة مرفقة بقرار اللجنة الطبية، في أجل أقصاه 15 يوماً من توصل التلميذة والتلميذ بقرار اللجنة الجهوية، وتعتبر قرارتها نهائية بعد هذه المدة.

الباب السابع

الضوابط الخاصة بتكييف اختبارات الامتحانات الإشهادية

المادة 24

امتحانات نيل شهادة الابتدائية وشهادة السلك الإعدادي

يتم تكييف اختبارات نيل شهادة الابتدائية واختبارات امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي لفائدة المرشحات والمرشحين في وضعية إعاقة، وفق الضوابط التالية:

- تتحدد صيغة التكييف في تحويل أسئلة الاختبار الأصلي الذي سيتم اعتماده إلى أسئلة مغلقة من صنف صحيح/خطأ وال اختيار من المتعدد وأسئلة الترتيب، وذلك بالنسبة لجميع مواد الامتحان؛



- يستفيد من تكيف الاختبارات المذكورة، بصفة حصرية، المرشحات والمرشحون في وضعية إعاقه الذين سبق لهم أن تقدموا بطلب لتكيف ظروف الامتحان وفق الإجراءات التنظيمية المنصوص عليها في هذا القرار؛
- يحتفظ هؤلاء بحق الاستفادة من صيغ تكيف ظروف الإجراء والتصحیح الواردة في مقرري دفتری المساطر المتعلقة بكل من امتحانات نيل شهادة الالءروس الابتدائية وامتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي بحسب القرار المتخد من طرف اللجن الطبية الإقليمية، على أن يتم تمديد فترة الاختبار بثلث المدة الزمنية المحددة لإجرائه.

ويجوز للمرشحات والمرشحين المعينين الاختيار بين اجتياز الاختبارات بالصيغة الأصلية، أو بالصيغة المكيفة.

اللادة 25

امتحانات نيل شهادة البكالوريا

يتم تكيف اختبارات الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا والامتحان الوطني الموحد لنيل شهادة البكالوريا لفائدة المترشحات والمترشحين في وضعية إعاقة، وفق الضوابط التالية:

- تحدد صيغة التكيف في تحويل الأسئلة المفتوحة للاختبار الأصلي الذي سيتم اعتماده، والمستند إلى الإطار المرجعي للإشهاد المتعلقين بالامتحان الجهوبي والامتحان الوطني المعنيين، إلى وضعيات اختبارية مغلقة أو شبه مغلقة من صنف صحيح/خطأً والاختيار من المتعدد وأسئلة الوصل وأسئلة الترتيب والأسئلة ذات الإجابة القصيرة وملء الفراغات وأسئلة الربط بين الفقرات، وغيرها من أصناف الوضعيات الاختبارية المتميزة إلى هذا الصنف من الأسئلة، مع مطالبة المترشح(ة) بتعليل مقتضب لجوابه، كلما اقتضت ذلك ضرورات تقويم ما هو منصوص عليه في الإطار المرجعي للامتحان.

ويسمى هذا التكيف جميع مواد الامتحان، ما عدا مكونات المواد التي يتذرع فيها تماماً اعتماد صنف الأسئلة المغلقة.

- يستفيد من تكيف الاختبارات المذكورة، بصفة حصرية، المتزحّفات والمترشحون المدرسوون الذين يوجدون في وضعية إعاقة ذهنية وحالات التوحد والمترشحون الصم وحالات عسر القراءة والكتابه، الذين سبق لهم أن تقدموها بطلب لتكيف ظروف الامتحان وفق الإجراءات التنظيمية المنصوص عليها في هذا القرار؛

- يحفظ المرشحون والمرشحات بحق الاستفادة من صيغ تكيف ظروف الإجراء المحددة في المقرر الوزاري بشأن دفتر مساطر تنظيم امتحانات البكاللوريا، والتي منها اصطحاب مرافق وفق شروط محددة، وتكييفهم من تمديد فترة الاختبار بثلث المدة الزمنية المحددة لاحائة؛

- للمترشحات والمترشحين المعنين الاختيار بين اجتياز الاختبار في صيغته الأصلية أو بالصيغة المكيفة؛
- تحدث لجن جهوية على صعيد الأكاديميات الججهوية للتربية والتكتوين بالنسبة للامتحان الجهوي، ولجن وطنية على صعيد المصالح المركزية المعنية بالنسبة للامتحان الوطني، الموحد لنيل شهادة البكالوريا، تتولى تصحيح إنجازات المترشحات والمترشحين بهذا التكيف.

النهاية

تشرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من خلال هيئة التأطير والمراقبة التربوية على مراقبة و تتبع البرامج التربوية الخاصة بالتلמידات والتلاميذ في وضعية إعاقبة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الدائمة، كما تضمن استفادتهم من إجراءات تكيف البرامج الدراسية والملائقة المسقمة والامتحانات الشهادية، وفقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل .



يعلم بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات التنظيمية المخالفة .

24 يونيو 2019

وحرر بالرباط في:

وزير التربية والتكوين والبحث العلمي
والتعليم العالي والبحث العلمي
محيي الدين زغوي

الموجز رقم 1:

استمارة موجهة للطلاب والطالبات في وضعية إعاقة المرشحين(ات) لاجتياز الامتحانات الإشهادية

الاسم الشخصي:

الاسم العائلي:

تاريخ ومكان الازدياد:

اسم وعنوان الأب أو الولي:

الهاتف:

المؤسسة التعليمية التي يدرس فيها التلميذ:

المستوى الدراسي:

السادسة ابتدائي

الثالثة إعدادي

الأولى بакالوريا: تخصص:

الثانية بакالوريا: تخصص:

* هل سبق للطالب أن قدم طلبا لتكيف الامتحان للجهة المختصة؟ نعم لا

يطلب التلميذ تكيف الامتحان من أجل:

إجراء الامتحان في الطابق السفلي

حاجته إلى وسائل خاصة- تحدد بدقة

استعمال حاسوب أو آلة خاصة- تحدد بدقة

توفير آلة خاصة للكتابة- برايل-

التمنع بوقت إضافي لا يتعدى ثلث الوقت المحدد من أجل:

الامتحان الكتابي

الامتحان التطبيقي

الامتحان الشفوي

توفير مرافق (ة) من أجل المساعدة في الكتابة- أقل مستوى-

الاسم الكامل للمرافق

مستوى الدراسي في السنة الدراسية الحالية

ترخيص المؤسسة

وجود متخصص في أنواع التواصل مع الصم: متخصص أو أستاذ القسم المدرب

الاسم الكامل

المستوى الدراسي

ترخيص المؤسسة



الموج رقم 2:

تقدير طبي

نوع الإعاقة:
درجتها:

حاجة التلميذة والتلميذ إلى:

وفت إضافي (1/3 temps)

نوعية الامتحان الذي يتطلب وقت إضافي:

كتابي

شفوي

تطبيقي

الوصول إلى حجرة خاصة في الطابق السفلي

وسائل خاصة:

حاسوب

آلة برايل

وسيلة أخرى: تحدد بدقة

مرفاق من أجل الكتابة

مرفاق من أجل قراءة الأسئلة

مرفاق للترجمة بالنسبة للإعاقة الحسية السمعية

تكيف الأسئلة لتلائم القدرات العقلية للتلميذ

إجراء الامتحان في دورة استدراكية في حالة الرسوب وخاصة بالنسبة للسنة السادسة والثالثة إعدادي

بالنسبة للمكفوفين وضعاف البصر، يراعي حجم الكتابة أو كتابة الامتحان بطريقة برايل

إجراءات أخرى: تحديدها

